

Distr.
LIMITED

A/C.5/51/L.78
5 June 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
اللجنة الخامسة
البند ١٢٣ (أ) من جدول الأعمال

تمويل و سقوط قلوبهم للامم المتحدة حلقة نظر القبة لافخفي الاشتباك

مشروع قرار مقدم من الرئيس إثر
مشاورات غير رسمية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك^(١) وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، وتقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب المراقبة الداخلية^(٣)،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤، الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، والقرارات اللاحقة التي مدد بها المجلس ولاية القوة، وكان آخرها القرار ١٠٨١ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٢١١ باء (د - ٢٩) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، بشأن تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وقراراتها اللاحقة بهذا الشأن، وكان آخرها القرار ٢٠/٥٠ باء المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦،

(١) A/51/405/Add.1 و 2.

(٢) A/51/684/Add.1.

(٣) A/51/432.

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير الى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن القوة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل تلك العمليات، على النحو المشار اليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د إ - ع) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن حكومات معينة قدمت تبرعات للقوة،

وإدراكا منها لضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يقلقها أن الأمين العام ما زال يواجه صعوبات في الوفاء بالتزامات القوة على أساس جار، بما في ذلك رد التكاليف للدول المساهمة بقوات، السابقة والحالية،

وإذ يقلقها أيضا أن الأرصدة الفائضة في الحساب المعلق لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك قد استنفدت في تغطية نفقات القوة من أجل تعويض النقص في الإيرادات الناشئ عن عدم تسديد دول أعضاء لاشتراكاتها أو تأخرها في تسديدها،

١ - تحييط علما بحالة الاشتراكات في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في _____ ١٩٩٧، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة _____ من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل _____ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء القوة حتى الفترة المنتهية في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٧، وتلاحظ أن نحو _____ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث جميع الدول الأعضاء المعنية الأخرى، ولا سيما تلك التي عليها مبالغ متأخرة، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة:

٢ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل برد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء نظرا لتأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينها؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٤ - تحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة للقوة كاملة وفي موعدها؛

٥ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)، وتقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب المراقبة الداخلية^(٣)؛

٦ - تطلب الى الأمين العام أن يتخذ جميع الاجراءات الضرورية التي تكفل إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والتوفير؛

٧ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك مبلغا إجماليه _____ دولار (صافيه _____ دولار) لمواصلة القوة في الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، شاملا مبلغ _____ دولار لحساب الدعم لعمليات حفظ السلام ومبلغ _____ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات ببرينديسي، إيطاليا، يقسم فيما بين الدول الأعضاء بمعدل شهري إجماليه _____ دولار (صافيه _____ دولار) وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته به الجمعية العامة في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٢١٨/٥١ ألف و باء المؤرخين ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وفي مقرريها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٥١/٥٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لسنة ١٩٩٧، على النحو المحدد في قرارها ١٩/٤٩ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، ومقررها ٤٧١/٥٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وسنة ١٩٩٨^(٤) وذلك رهنا بقرار مجلس الأمن بتمديد ولاية بعثة الدعم الى ما بعد ٣١ أيار/مايو ١٩٩٧؛

(٤) ستعتمده الجمعية العامة.

٨ - تقرر أيضا وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٨٨٨ ٠٠٠ دولار، الموافق عليها للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨؛

٩ - تقرر كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ أعلاه، حصة كل منها في الإيرادات الأخرى المقدرة بمبلغ ١٤ ٠٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨؛

١٠ - تقرر، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية للقوة أن تخصم من نصيبها المقرر، على النحو المحدد في الفقرة ٧ أعلاه، حصتها من الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٣٠٠ ١٢٩ دولار (صافيه ٧٠٠ ١٠٦٦ دولار) للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

١١ - تقرر أيضا، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية للقوة أن تخصم من نصيبها المقرر، على النحو المحدد في الفقرة ٧ أعلاه، حصتها من الرصيد الفائض البالغ ٣٥٨ ٠٠٠ ٢ دولار للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤؛

١٢ - تقرر كذلك، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تفّ بالتزاماتها المالية للقوة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصتها من الرصيد الفائض البالغ ٣٥٨ ٠٠٠ ٢ دولار للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤؛

١٣ - تدعو الى التبرع للقوة نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام على أن تدار التبرعات حسب الاقتضاء وفقا للإجراء والممارسات التي حددتها الجمعية العامة؛

١٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين، تحت البند المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط" البند الفرعي المعنون "قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك".
